

## دعوى

القرار رقم (VSR-2021-124)  
ال الصادر في الدعوى رقم (V-2748-2020)

لجنة الفصل  
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

عدم قبول الدعوى شكلاً- غياب المدعي- النزاعات الضريبية- ضريبة القيمة المضافة.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م.- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار وأن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي لم يحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الأحد ٠٨/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ

٢٧/٣/١٤٤٢، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٢٧٤٨-٧ (٢٠٢٠/١٩/٢٠٢٠) بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٠.

وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ١٩٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إطالله اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ....» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل ١٩/٠١/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٤٢، الموافق ٢١/٠٣/٢١٢٠م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله برغم من ثبوت تبلغه نظاماً، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...). (سعودية الجنسية) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد سالت الدائرة ممثل المدعي عليها عن رده على لائحة الدعوى أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المودع صورة منها في ملف الدعوى، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام جهة قضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/٢/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لنص المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**